

مرسوم تنفيذي رقم 232-19 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 33 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتقويمه وضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتتم،

برسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبق الأحكام المادة 33 من القانون رقم 30

15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 دیسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرهما، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تنشأ كل وكالة موضوعاتية للبحث من أجل التكفل بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتنمية لمجموعة من التخصصات العلمية.

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد صرسوم إنشاء الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب ويتمكن نقل مقر الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بوجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 3 : تباشر الوكالة مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهيئات المعنية في مجال بر مجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وتقيمها وتنظيمها، وخصوصاً مع الجوان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجيا وبرمجهته وتقيممه.

المادة 4 : في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تكافل الوكالة الموضوعاتية للبحث ببر مجة نشاطات البحث وتقيمها ومتباقة تنفيذ أنشطة البحث المتنمية لمجموعة من التخصصات العلمية، والمساهمة في تسيير شتابجها. كما تكافل بتمويل هذه النشاطات ومساهمة في تنسيق العلاقات المشتركة بين القطاعات بين كل الأطراف المعنية.

المادة 5 : تكافل الوكالة على الحصول، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد البرامج الوطنية للبحث التي تهدف بها، واقتراح الأولويات من ضمن هذه البرامج،
- إعداد البرنامج السنوي والمتعدد السنوات لنشاطاتها وأشهر على تنفيذه،
- إعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجها ومتابعتها،
- تمويل مشاريع البحث المقررة، من ميزانية برامجية، بواسطة اتفاقيات وأو عقود،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نونوبير سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السبعة المدققت التي يتلزم بها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 159-95 المؤرخ في 4

18 شعبان عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات، إنساء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على قانونه الأساسي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 412-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقام بها المؤسسات العمومية زبادة على وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356-05 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 398-11 المؤرخ في 28 ذي الحجه عام 1432 الموافق 24 نونوبير سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرهها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

يرسم ما يأتى :

الفصل الأول

أحكام عامة

والمنتظم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992

تعديل القانون الأساسي للدبلان الوطني للإعصابيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 بريل 1995 والمتضمن

إنشاء المعهد الوطني الجراحي للملكية الصناعية ويحدد

قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير 1998 والمتضمن

يحدد كيفيات تحضير الماءات الناجحة عن الخدمات

والأشغال الذي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على

مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 412-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي

يحدد كيفيات تحضير الماءات الناجحة عن الخدمات

والمتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 30-15 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن البحث العلمي والتكنولوجيا، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تنصتا كل وكالة موضوعاتية للبحث من أجل التkul في نشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنتمية لمجموعة من التخصصات العلمية.

يحدد مرسوم إنشاء الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب ويتمكن نقل مقر الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب وأصبية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مرسوم إنشاء الوكالة مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهيئات المعنية في مجال برئاسة شطارات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وتقيمها وتنظيمها، الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 3 : تباشر الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب وأصبية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

ويتمكن نقل مقر الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب ويشعبان عالم 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للدبلان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمنتظم،

المجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 08 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للدبلان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمنتظم،

المجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

المجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

المجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي

يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-08 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

المجامعي،

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي

يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها

وتنظيمها،

المادة 5 : تختلف الوكالة على الحصول، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد البرامج الوطنية للبحث التي تختلف بها، واقتراح الأولويات من ضمن هذه البرامج،
- إعداد البرنامج السنوي والمتعدد السنوات لنشاطاتها وأسهر على تنفيذه،
- إعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجه ومتابعتها،
- تمويل مشاريع البحث المقرر، من ميزانية برمانوية، بواسطة اتفاقيات وأو عقود،

- المادة 8: يتكون مجلس توجيه الوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله، من :**
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - ممثلين عن القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بميدان نشاط الوكالة، التي تحدد بوجب مرسوم إنشائها،
 - يمكن مجلس التوجيه، في إطار مهامه، الاستعانته بأى شخص من شأنه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.
- المادة 6: يبنت الوكالة مجلس توجيه، ويدیرها مدیر، وترؤد بمحلي علمي.**
- المادة 7: يحدد التنظيم الإداري الوكالة بوجوب قرار مشرّك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكافلة بالوظيفة العمومية.**
- الفصل الثاني التنظيم والسير**
- المادة 11: يتناول مجلس التوجيه على الخصوص،**
- برئاسة مدير الوكالة، بعدأخذ رأي المجلس العلمي، عليه مدير الوكالة،
 - مشاريع البرامج الوطنية للباحثة التابعة للوكالة،
 - أفاق تطوير الوكالة،
 - تنظيم الوكالة وسيرها،
 - التقرير السنوي للنشاط،
 - الكشوف التقديرية للإيرادات والدفقات،
 - التسيير المالي لنشاط السنة المالية المنصرمة،
 - محظط تسخير الموارد البشرية،
 - الفروع المطلوب التعاقد بشأنها،
 - قبول الهبات والوصايا وتحصيدها،
 - اقتناص البيانات أو بيعها أو استئجارها،
 - النظم الداخلي للوكالة.
- المادة 9: تحدى المخازن في إطار برامجها،**
- تقديم رأي مسني في مشاريع إنشاء كيانات البحث التكنولوجي الممنجزة في إطار برامجها،
 - تابعة لميدان اختصاصها، والمساهمة في تقييمها، وتعيين وانتقاء نتائج البحث التي يمكن تعميمها، ومتاهج تعميمها،
 - المشاركة في استغلال نتائج البحث وتقديم أنظمتها،
 - مساعدة المخترعين في إنجاز النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع،
 - تشجيع وتنشيط البيانات ووسائل الدعم والمستدires الإداري والمالي لمشاريع البحث،
 - المساهمة في تنسيق العلاقات المشتركة بين القطاعات بين كل الأطراف المعنية،
 - المساهمة في التكفل المعاييري والمالي بالظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة في الميدان المرتبطة بنشاطاتها،
 - ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها،
 - المساهمة في وضع شبكات موضوعاتية للبحث التي تشكل المؤسسة المروضة لها،
 - تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تنشط في نفس الميدان،
 - إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة وأفاق أنشطة البحث والتنمية، ويرسل إلى السلطة الوصية،
- المادة 10: تحدد عهدة أعضاء مجلس التوجيه بduration (4) سنوات قابلة للتجديد.**
- المادة 11: يتناول مجلس التوجيه بعد أربع وعشرين عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين مدة العضوية الباقية إلى غاية انتهاءها.**
- المادة 12: يتناول مجلس التوجيه على الخصوص، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الظاهرة.**
- المادة 13: يتولى الأمين العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.**
- المادة 14: تحدى المخازن في إطار برامجها،**
- رئيس مجلس العلومي للوكالة.
- المادة 15: يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصور استشاري.**
- المادة 16: يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصور استشاري.**

- أمين عام يكلف بتنسيق المصالح الإدارية والتقنية،
- رئيس قسم يكلف بتمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- يعين المديرون المساعدون والأمين العام ورئيس القسم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.
- المادة 20 :** تنظم هيأكل الوكالة في مصالح.
- يعين رؤساء المصالح بموجب مقرر من مدير الوكالة.
- وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.
- المادة 21 :** المدير مسؤول عن السير العام للوكالة، ويتولى تسييرها.
- وبهذه الصفة :
- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة،
- يأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعهود بهما،
- يتولى السلطة الإسلامية ويمارسها على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم، في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،
- يقترح برامج النشاطات على مجلس التوجيه ويشرّر على إنجازها،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي، بعد مداولته مجلس التوجيه بشأنه،
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويشرّر على تطبيقه،
- يكون مسؤولاً عن الأمان والانضباط داخل الوكالة،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات التعاون، في إطار التنظيم المعهود به،
- يقوم بتحضير اجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى تنفيذ مداولاته،
- يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

القسم الثالث المجلس العلمي

- المادة 22 :** يتكون المجلس العلمي للوكالة من :
- عشرة (10) أعضاء، يختارون من بين الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين التابعين، على التوالي، لسلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ" ومديري البحث وأساتذة البحث قسم "أ" الذين يرتبط تخصصهم بأعمال الوكالة.

المادة 12 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من السلطة الوصية، وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، وإما من مدير الوكالة.

المادة 13 : يوجه رئيس مجلس التوجيه استدعاءات فردية إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال والملفات المتعلقة بالاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف عدد أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه مرة أخرى بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه شهر واحد، وتصبح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 17 : ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع لتفاوض عليها، وتصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

غير أن المداولات التي تتعلق بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات والحسابات والقروض المعتمد التعاقد بشأنها واقتضاء المباني أو بيعها أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

المدير

المادة 18 : يعين مدير الوكالة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19 : يساعد مدير الوكالة في مهامه :

- مدير مساعد مكلف ببرمجة نشاطات البحث وتقييمها،
- مدير مساعد مكلف بالثimerin والعلاقات الخارجية،

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- العائدات المحصل عليها من الخدمات التي تؤديها الوكالة،
- إعانات المنظمات الدولية،
- القروض والهبات والوصايا،
- الفائض المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة،
- الإيرادات الأخرى المتأنية من النشاطات المرتبطة بهدفها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 26 : يعرض مشروع ميزانية الوكالة على مجلس التوجيه للتداول بشأنه.

ثم يرسل مشروع الميزانية إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية لموافقة عليه.

المادة 27 : يرسل مدير الوكالة نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المراقب المالي وإلى العون المحاسب للوكلة.

المادة 28 : تمسك محاسبة الوكالة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسک المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 29 : تخضع النفقات المخصصة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للرقابة المالية البعدية.

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 398 في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات،

- ستة (6) أعضاء يختارون من بين مسيري المؤسسات الاقتصادية ذات البعد الوطني التي تساهم في البحث والتطوير،

- خمسة (5) أعضاء يختارون من بين أعضاء الجالية العلمية الجزائرية المقيمة في الخارج.

يعين أعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 23 : يرأس المجلس العلمي للوكالة أحد أعضائه الذي ينتخبه أعضاؤه من بين ذوي رتبة أستاذ أو مدير بحث.

المادة 24 : يستشير المدير المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تدرج ضمن إطار مهام الوكالة، وخصوصاً حول تنظيم وسير أعمال البحث والتثمين المكلفة بها.

وبهذه الصفة، يبدي المجلس آراءه وتوصياته، على الخصوص، فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث التي يعرضها المدير على مجلس التوجيه،

- حسابات نشاطات كيانات البحث التي تعمل في ميدان اختصاص الوكالة،

- كيفيات تنفيذ برامج ومشاريع البحث،

- إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث،

- اقتناص المراجع العلمية،

- أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي الوكالة.

- برامج التظاهرات العلمية والتبادل والتعاون العلمي التي تنظمها الوكالة أو تدعمها،

- تثمين منتوج البحث ونتائجها.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويقيم المجلس العلمي، زيادة على ذلك، النتائج المحققة ويعد حصيلة دورية عن النشاطات التي شرع فيها.

كما يعد لهذا الغرض تقريراً مدعماً بتوصيات وعرضه المدير على مجلس التوجيه ثم يرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي مرفقاً بملحوظاته.